[٣٤٠ – عن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحته بذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج). الحميم: القرابة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن أم المؤمنين أم حبيبة – رضي الله عنها وأرضاها – عن رسول الله ﷺ، والذي تضمن بيان الحداد للمرأة التي توفي عنها زوجها، فبعد أن بين لنا – رحمه الله – حديث سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها –، والذي بين انقطاع عدة الوفاة بوضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل، شرع في بيان الأحاديث الأخر التي تضمنت الحداد، وأحكامه، وجملة من مسائله الشرعية.

وهذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي دارت عليها أحكام الحداد، وفي هذا اللفظ عن أم حبيبة – رضي الله عنها – أنها **[توفي لها حميم]** والحميم أصله: الشي الحار، ويقال: "ماء حميم" إذا كان حارًا. والمراد بالحميم هنا: القريب؛ لأن القريب يحب قريبه ويوده، وهذا الحب تشتد فيه اللوعة حتى إنه كالنار، فهو يشتد، فالقريب تشتد محبته لقريبه حتى كأنها نار في أحشائه؛ من كمال الود وحب الخير له! وعبر عن القريب بالحميم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴾ أي: لا يسأل قريب عن قريبه. والمراد بالحميم هنا المراد به: أبو سفيان – الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه –، وهو أبوها، ولما توفي قالت هذا القول وحدثت عن رسول الله ﷺ.

[دعت بصفرة] وطيب المرأة: ما خفي ريحه، وظهر لونه. وطيب الرجل: ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وجمال النساء بالألوان، وهذا أبلغ في الستر؛ لأنها تتجمل لمن يرى ولمن يشرع له أن يراها. **[ودعت بالصفرة، فمسحت بها ذراعيها]** كما في الرواية التي اختارها المصنف،

وفي رواية في الصحيح: "مسحت عارضيها" وهذا يدل على مشروعية التطيب للمرأة، وأنه لا بأس ولا حرج.

وفي هذا الفعل من أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – كمال في الاتباع والامتثال لرسول الهدى ﷺ: فإنها امتثلت السنة، وطبقتها بالفعل، وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ – نساءً ورجالًا – يحرصون على تطبيق السنة والمبادرة بالامتثال. قد كان بالإمكان أن تخرج من الحداد لشيء آخر، وبالانقطاع، ولكنها – رضي الله عنها – دعت بالطيب، وباشرت التطيب؛ حتى يكون أبلغ في الامتثال.

وثانيًا: أنها علمت الأمة، حيث إنها – رضي الله عنها – علمت من حضر السنة بالتطبيق الفعلي، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحرصون على التطبيق الفعلي؛ لأنه من أبلغ ما يكون في تعليم الناس وتوجيههم، وقد مر معنا في العبادات شواهد على ذلك، فهذا الحديث شاهد في المعاملة، وأما في العبادة: فقد تقدم معنا بعض الأمثلة عن الخلفاء الراشدين: كعثمان ﷺ حينما دعا بوَضوء، فتوضأ أمام الناس، وعلمهم سنة النبي ﷺ وهديه في الوُضوء، وقال: "رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا". وكذلك عبدالله بن زيد ﷺ حينما سأله عمرو بن يحيى المازني عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بطست، فتوضأ وضوء رسول الله ﷺ، فطبق بالفعل. وهذا يدل على كمال تبليغ الصحابة – رضوان الله عليهم – للسنة، فقد طبقوا السنة بالفعل، ولذلك مالك بن الحويرث – كما تقدم معنا – في صفة الصلاة عنه ﷺ: أنه صلى بالناس، وقصد من ذلك: أن يعلم الناس صفة صلاة رسول الله ﷺ.

فهنا أم المؤمنين تدعو بالطيب، وتمسح به ذراعيها وعارضيها؛ لكي تعلم الناس أنه لا حداد فوق ثلاث – ولو كان أقرب الأقرباء – إلا الزوج الذي استثناه الشرع؛ تطبيقًا للهدي والسنة الواردة عن رسول الله ﷺ. وقالت في اللفظ الآخر: "والله ما لي بالطيب من حاجة" أي: أنني ما تطيبت ولا دعوت بالطيب وأنا أريد الطيب. "ولكني سمعت رسول الله ﷺ وهو على

المنبر – كما في رواية الصحيح الأخرى – سمعت رسول الله ﷺ – وهو على المنبر – يقول: [(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**)] الحديث. فهذا يدل على أن المراد به التعليم، وأنها قصدت تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، وكل من تعلم سنة من سنن رسول الله ﷺ فأمانة عليه، وحق واجب عليه: أن يبلغ، وأن يعلم، وأن يؤدي هذه الأمانة على الوجه الذي يرضي الله، ولذلك قال ﷺ: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ليبلغ الشاهد منكم الغائب). فحري بكل مسلم يجلس في مجالس العلم، أو يسمع سنة وهديًا عن رسول الله ﷺ: أن يعلم الناس، وأن يكون تعليمه كتعليم هؤلاء من الصحابة الذين اختارهم الله لحمل هذه الأمانة، واصطفاهم من الأمة كلها حتى يروا مشاهد التنزيل، ويسمعوا من رسول الله ﷺ ما سمعوه منه من الهدى والقيل، فطوبى لمن ائتسى بهم واقتدى! فتحرص على تعليم الناس السنة، فإذا كان الفعل منك أبلغ في التعليم علمت. ولذلك كان بعض العلماء – رحمهم الله – يسأل عن تغسيل الميت، ويسأل عن بعض المسائل: فيضطر إلى أن يطبق ذلك بالفعل أمام الناس؛ لكي يكون أبلغ في تعليم الناس العلم، وبيانه، ودلالتهم على الحق؛ لأن القول يحتمل ألفاظه، وأفهام الناس تختلف، والعبارات تتردد بين معانٍ متعددة، ولكن هذه الصحابية – رضي الله عنها – طبقت بالفعل.

[**سمعت رسول الله ﷺ**] هذه من الرواية المتصلة؛ لأن الصحابي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يروي رواية مباشرة عن رسول الله ﷺ.

والحالة الثانية: أن يروي بواسطة. وإذا روى بواسطة: تارة يبين من هي الواسطة، وتارة لا يبين. كابن عباس – رضي الله عنهما – حينما روى حديث النسيئة: بين أن الواسطة هو أسامة – رضي الله عنه وأرضاه –. وقد لا يبين، كأم المؤمنين عائشة في حديث الوحي: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت

مثل فلق الصبح!) الحديث. فإن عائشة – رضي الله عنها – لم تشهد لك، ويعتبرونه من الرواية بالواسطة.

فهنا قالت: **[سمعت]** فبين أنها تروي الحديث مباشرة من رسول الله ﷺ. في رواية الصحيح: "وهو على المنبر" والمراد به: منبر النبي ﷺ في مسجده، وهو الذي اتخذ من شجر الغابة. وقد تقدم معنا في حديث صفة الصلاة: أن النبي ﷺ – في حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة الجمعة – أمر بهذا المنبر. فكان النبي ﷺ يجلس على المنبر في حالتين، يقوم على المنبر: إما في خطبة الجمعة ونحوها من الخطب المشروعة، وإما أن يقف على المنبر – صلوات الله وسلامه عليه – أو يجلس عليه في حال التعليم العام. وهذا يحتمل أنه في الجمعة – لأنها أطلقت – ويحتمل أنه في غير الجمعة، لكن إن كان في الجمعة – وهو الأظهر –: ففيه دليل على أن خطب الجمعة ينبغي أن تشتمل على تعليم الناس أمور دينهم، ولذلك قالت: "وهو على المنبر يقول" فيه دليل على حرص النبي ﷺ على تعليم الناس الأحكام التي تعم بها البلوى؛ لأن الحداد على الميت وأمور التعزية أمور شرعية مهمة، وتعم بها البلوى، ويكثر عنها سؤال الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الله ﷻ فيها، فبينها رسول الله ﷺ لأهميتها في خطب الجمعة. ولا شك أن المقصود من الخطبة: ذكر الله، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وأعظم الذكر: العلم الشرعي؛ لأنه يدل على الله ﷻ، وهو أوامر الله ونواهيه التي أمر بها عباده، فيعلم الخطيب الناس أمور عقيدتهم، وأمور الأحكام الشرعية: في صلاتهم، وزكاتهم، وصيامهم، وحجهم، وعمرتهم، ونحو ذلك. وكذلك أمور المعاملات – في الأنكحة والزواج والطلاق –، فيرغبهم فيما رغب الله فيه ورسوله ﷺ، وينهاهم ويحذرهم عما حذر الله عنه ورسوله. فهذا رسول الهدى ﷺ يبين أحكام الحداد على المنبر، ويبين حرمة حداد المرأة فوق

ثلاث إلا على زوج، كما صرحت بذلك هذه الصحابية الجليلة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –.

[وهو يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)] "لا يحل" هذه الصيغة تعتبر عند العلماء والأئمة – رحمهم الله – من صيغ التحريم، فإذا جاء النص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بنفي الحل، ونفي الجواز، ونفي الإباحة: فإن هذا يدل على التحريم، ومن علماء الأصول – رحمهم الله – من اعتبرها من الصيغ الصريحة الدالة على التحريم، كقوله: "حرم الله" و"حرمت عليكم" و"حُرم عليكم"، فينزلها منزلة الصيغة الصريحة في التحريم.

[(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)] قال: **[(لامرأة)]** وهذا عام شمل عند جمهور العلماء: المرأة الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والكتابية، والحرة والأمة، وذلك أن النبي ﷺ عمم في قوله: **[(لامرأة)]**. واستشكل بعض العلماء العموم في إطلاقه على الصغيرة، وقد يستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا**﴾ وهذا يشمل الزوجة – سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة –، فإذا نوزع في هذا الحديث أن الصغيرة لا تدخل تحت مسمى المرأة: فإنه يجاب بعموم نص الكتاب. وعلى هذا: تحد المرأة الصغيرة والكبيرة، والحرة والأمة ما دام أنها زوجة، وهذا على العموم، وكذلك أيضًا: المسلمة والكتابية، على خلاف في الكتابية؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(تؤمن بالله واليوم الآخر)]**. وذهب طائفة من العلماء إلى أن الكتابية لا تحد؛ لأن المراد بقوله: **[(تؤمن بالله واليوم الآخر)]** تخصيص الحكم بالمسلمة. وأجيب بأن قوله: **[(تؤمن بالله واليوم الآخر)]** لا يراد به التقييد، كقول العرب: "أطعني إن كنت ابنًا لي" فإن الأمر بالطاعة لازم، كقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ فالإلزام أصل، وعلى هذا قالوا: إنه لا يفيد التقييد، فلو

تزوج المسلم كتابية – يهودية أو نصرانية –، وتوفي عنها – وهي ذمية –: ألزمت بالحداد على مذهب الجمهور – كما ذكرنا –.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أن تحد)]** وأصل الحد: المنع، وسميت الحدود حدودًا؛ لأنها تمنع من الدخول فيما حُد، وسميت الحدود الشرعية بهذا الاسم: كحد الزنا، وحد شرب الخمر؛ لأن الجلد يمنع الناس من الوقوع في هذه المحرمات. والحداد من المرأة يمنعها من الزينة في بدنها، وثيابها، وشارتها وهيئتها – على التفصيل الذي نذكره –، كما أنه يمنع المرأة المحتدة من الخروج من بيتها، ولذلك وصف بكونه حدادًا؛ لكونه يمنع من هذه الأمور.

[(أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال)] وهذا عام، فلو مات عنها أبوها، أو أخوها، أو ابنها: لا يجوز لها أن تحد أكثر من ثلاث ليال، وذلك لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – : **[(على ميت)]** فشمل الميت القريب والغريب، فلو مات من تحبه من قرابتها، أو غريب عنها – كأن يموت عالم أو نحو ذلك –: فإنه لا يجوز الحداد فوق ثلاث، وهذا يدل على حرمة الحداد الذي يسمى بـ"حداد الأربعين يومًا" و"حداد العشرة الأيام" سواء وقع من الأفراد أو من الجماعات، كل هذا لا أصل له في شرع الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ بين حرمة ذلك، وأنه غير مشروع، وليس الإسلام دين أحزان وأشجان وبؤس، وكبت للناس، وتعطيل لمصالحهم، بل إنه دين أرفع من ذلك: أعطى الحزن حظه وقدره، وذلك في الثلاثة الأيام، وهذا أصل في تحديد العزاء بثلاث عند بعض أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأنها بالغ الحزن، فما زاد على ذلك يجدد الأحزان، فأعطي هذه المدة بأصل شرعي – له أصل –، ولذلك حُد للمرأة بهذا القدر، وهي مدة التربص المعروفة والمعهودة في شرع الله في كثير من المسائل.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إلا على زوج)]** استثناء، والاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. والمستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم، فإذا كان الميت زوجًا: فإنه يشرع لها أن تحد عليه فوق ثلاث ليال. في الجملة الأولى دليل على أن المرأة لو توفي لها قريب

من أقربائها – كأبيها أو ابنها أو أخيها –، وامتنعت من الطيب، وامتنعت من لبس الثياب الجميلة والمصبوغة، وامتنعت من الحلي خلال الثلاثة الأيام: فإنه حق مشروع لها، ولا ينكر عليها؛ إظهارًا للحزن والتألم والشجى، وشريطة: أن لا يتضمن ما حرم الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – من الأمور التي لا يجوز فعلها، ودلت النصوص على تحريمها.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إلا على زوج)]** عام، وعلى هذا قلنا: إنه يشمل كل من توفي عنها زوجها، وهذا يدل على أن من عقد على امرأة ودخل بها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، وتوفي عنها قبل الدخول: يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرًا، بمعنى: لو أن زيدًا من الناس عقد على امرأة – سواء سمى صداقًا أو لم يسم صداقًا –، وثبت العقد الشرعي على الصفة المعتبرة – كما بينا موجبات صحة عقد النكاح –، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها: وجب عليها أن تحد، وثبت لها حقها، والأصل في ذلك: ما صح عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنه سئل عن مسألة: عن رجل توفي عن امرأة ولم يفرض لها صداقًا؟ فقال ﷺ: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا: فمن الله، وإن كان خطأً: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط" أي: تعطى مهر المثل. "وعليها العدة" أي: عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرًا. فقال معقل بن سنان الأشجعي ﷺ – وكان قاعدًا في المجلس –: "والله، لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت بن واشق – امرأة منا –!" أي: أن حكمك وافق حكم رسول الله ﷺ. وانظروا! هو يقول: "أقول فيها برأيي" وهذا يدل على توفيق الله لمن ارتوى بالكتاب والسنة في إصابته للحق، وأن علماء الإسلام ودواوين الأمة الذين أتعبوا أنفسهم في تدوين هذا العلم مصحوبين بلطف الله ﷻ في تسديدهم ومقاربتهم للحق، فهذا الصحابي قال برأيه: فوافق رأيه ما ورد عن رسول الله ﷺ! فهذا يدل على أن المرأة إذا عقد عليها زوجها وتوفي عنها: أن عليها الحداد.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أربعة أشهر وعشرًا**)] فإنه يجب عليها أن تحد أربعة أشهر. ثم ننظر في الأربعة الأشهر، فإذا كان يوم الوفاة في نهاية الشهر الماضي، واستقبلت بغروب الشمس الشهر التالي: فإنها تعتد بأربعة أشهر قمرية، سواء كانت كاملة أو ناقصة – يعني: بعضها كامل وبعضها ناقص –؛ لأنه لا تلي ثلاثة أشهر كاملة ولا ناقصة – إنما يلي الشهران فقط –، فلو فرضنا أن الشهر الأول ناقص، والثاني ناقص، والثالث كامل، والرابع كامل: اعتدت بذلك. ولو كان الأول كاملًا، والثاني ناقصًا، والثالث كاملًا، والرابع ناقصًا: اعتدت بذلك. ولو كمل الأولان ونقص الآخران: كذلك. وهذا يدل على أنه ينبغي على الأمة أن تعتني بالرؤية الشرعية، وأن الأمر لا يختص بشهر رمضان، ولا بذي الحجة، بل تقوم عليه أحكام شرعية كثيرة في معاملات الناس، وأنكحتهم، وحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وعلى الناس أن يعتنوا بالرؤية الشرعية، وهذا أصل كان المسلمون يعتنون به، ولا زال الصالحون منهم يعتنون بذلك، فالأصل: الرؤية الشرعية. فإذا كان بعض الأشهر كاملًا وبعضها ناقصًا: اعتدت بذلك، ولا يلزمها إكمال العدد الناقص من الأشهر، فلو كان هناك شهران ناقصين، وكملت العدة بالأربعة الأشهر والعشر: لا تضيف يومين؛ لما نقص من الشهور، بل إنها تعتبر الشهر الناقص كاملًا؛ لأن النبي ﷺ قال – كما في الصحيحين –: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) فأشار – عليه الصلاة والسلام – بثلاثين وبتسع وعشرين، وخنس الإبهام في الثانية، فهذا يدل على أن الشهر الناقص كالشهر الكامل في الحكم.

والعشر: عشرة أيام بلياليها، خلافًا لمن قال من الفقهاء: يلزمها عشر ليالي وتسعة أيام، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنها تتم العشر الأيام كاملة بلياليها على ظاهر هذا الحديث.

ثم هذا الحداد يوجب على المرأة أن تمتنع من أمور، منها: ما يتعلق ببدنها: من ترك الطيب، وترك الزينة والتجمل. وكذلك أيضًا: في ثيابها: فلا تلبس الثياب المصبوغة التي هي للزينة، ولا الثياب المطرزة الموشاة، والتي فيها مظاهر الزينة، ويقصد منها التزين. وكذلك أيضًا: تلزم البيت، فلا تخرج منه إلا من ضرورة وحاجة، فإن وجدت: خرجت نهارًا، وباتت في بيت الزوجية ليلًا.

وظاهر هذا النص يدل على المدة – وهي أربعة أشهر وعشر – فقدمه المصنف – رحمه الله – ، ثم أخر حديث أم سلمة – رضي الله عنها – وغيره مما يتضمن صفة الحداد، أي: الأمور التي ينبغي أن تجتنبها المرأة المحتدة، وسنكمل الحديث عنها – إن شاء الله – في المجلس القادم – بإذن الله تعالى –.

[٣٤١ – عن أم عطية – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت: نبذة من قُسط أو أظفار).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد].

فهذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالإحداد، ونظرًا لذلك ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب العدة؛ لأننا قدمنا أن الإحداد نوع من العِدد – وهي عدة الوفاة –.

وهذا الحديث ترويه الصحابية الجليلة – التي تقدمت معنا – أم عطية الأنصارية، وكانت من فاضلات أصحاب رسول الله ﷺ – وكلهن على الفضل والخير –، كانت – رضي الله عنها وأرضاها – من أبرز النساء، وأكثرهن حرصًا على الخير، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح: أنها كانت مع رسول الله ﷺ حتى في الشدائد والغزوات! فكانت تغزو مع رسول الله ﷺ: تداوي الجرحى، وتسقي المرضى، قالت –كما في الصحيح –: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ: نداوي الجرحى، ونسقي المرضى". وكانت مبرزة من بين الصحابيات، ولذلك شهدت المشاهد والمواقف الطيبة المباركة، وحفظت من سنة رسول الله ﷺ وهديه الكثير الطيب، خاصة فيما يتعلق بأمور النساء: فقل أن تجد أمرًا يتعلق بأمور النساء – في عبادة أو معاملة – إلا وجدتها قائمة على ذلك، حافظة له، مؤدية لسنة رسول الله ﷺ. ففي الصلاة: قالت – رضي الله عنها –: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق، وذوات الخدور، والحُيّض" أي: إلى صلاة العيد. وهذا يدل على توليها لأمور على عهد رسول الله ﷺ من أمور النساء، أنها كانت تقوم وترعى شؤونًا من شؤون الصحابيات، حتى إنها – رضي الله عنها – شاركت في تغسيل بنات رسول الله ﷺ، ففي الصحيح عنها: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حينما